# غير المسلمين في الدولة المسلمة

usamarn.y@psu.ac.th

عثمان يون[1]

## المستخلص

إن موضوع البحث هو ***"غير المسلمين في الدولة المسلمة"*** ويهدف إلى بيان المفاهيم الصحيحة حول أصناف غير المسلمين في الشريعة الإسلامية وقد اهتم الإسلام بغير المسلمين ووضع ضوابط خاصة للتعامل معهم حتى تكون هناك بصيرة في تعامل المسلمين معهم ، وغير المسلمين أنواع فمنهم : 1- غير المسلمين خارج الدولة المسلمة وهم أنواع أيضا ومنهم: 2- غير المسلمين في داخل الدولة المسلمة فهم أهل الذمة والمستأمنون، والمهم في هذا البحث هو تحديد مفهوم الدولة المسلمة عند فقهاء الإسلام ، حتى نستطيع أن نحدد أصناف غير المسلمين الموجودين في هذه الدولة بوضوح ، وحتى يعرف كل مسلم كيف يتعامل مع كل صنف منهم بكل وضوح وبصيرة، والإسلام يتعامل مع الأديان والشعوب والحكام على أساس الوسطية والاعتدال وعلى ميزان التسامح والإحسان والمعاملة بالمثل وإيصال سماحة الإسلام إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والصحابة –رضوان الله عليهم جميعاً– كانوا على أثر رسول الله في هذا الباب وهم قدوة حسنة لنا، ***وفي البحث أمور أخرى ذات أهمية***

**الكلمات المفتاحية** : غير المسلمين، أصناف غير المسلمين، الدولة المسلمة ، الشريعة الإسلامية ، الإسلام

[1] دكتوراه في الشريعة الإسلامية ،المحاضر في قسم الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأمير سونكلا فرع فطاني – تايلاند.

# Status of Non-Muslim in the Islamic Countries

**usamarn.y@psu.ac.th**

**Usamarn Yunu** [1]

**Abstract**

The purposes of this study were to clarify the important meaning of categories of non-Muslims in the view of Islamic Law. Islam gives priority to non-Muslims and also sets clear conditions for relationship with them. So as to make the right standing point of Muslims to them as well as how to treat them.

Non-Muslims are divided in many groups such as: 1- non-Muslims that do not live in Muslim countries and they also have many groups, including 2- Non-Muslims that live in Muslim countries known as ***Zimmi*** (traditional citizen under the government of Islamic leader in Muslim countries). And ***Musta'min*** (citizen who's resided in Muslim countries under the temporary promise).

This Article explains the real meaning of Islamic countries by defining the real groups of Non-Muslims in Islamic countries and certainly in the relationships between Muslims and Non-Muslims through the middle way (*Wassatiyah*) and honesty in light of morality of Islam, following the Prophet Muhammad, the best model, and his disciples who always followed him methods in treating various religious groups with wisdom and beautiful preaching.

**Keywords**: Non-Muslim, Categories of non-Muslims, Islamic Countries, Islamic Laws, Islam

---

[1] Ph.D. (Islamic law), Lecturer, Department of Islamic Law, College of Islamic Studies. Prince of songkla University Pattani Campus

**المقدمة**

الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض. خلق الخلق، وكتب الرزق، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا وشفيعنا وقائدنا ومعلمنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد بعث الله نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– رحمةً للعالمين، وجعل رسالته خاتمة للرسالات السابقة ومهيمنة عليها، بعثه ربه بدين الإسلام، الدين الشامل الكامل، ديناً يربط الأرض بالسماء، ويصلح الدنيا للآخرة. ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ( الروم: ٣٠)

وقد جعل الله فيه الخير لكل الناس مؤمنهم وكافرهم، فخيره للمسلمين لا يخفى على ذي عقلٍ راجح وفهم ثاقب، وأما خيره لغير المسلمين فلا أدل عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به من التسامح.

وكون موضوع ( غير المسلمين في الدولة المسلمة ) من المواضيع التي لها أهمية في دراسة بعض أوجه النظام الإسلامي، فقد تناوله الباحثون بالدراسة والتأصيل وبيان سبق الإسلام للأنظمة والقوانين الوضعية في تعامله مع الآخر وحفظه لحقوقه وحمايته له.

واختلاف الأديان والأجناس والألوان وغيرها من الأمور التي لا مفر لها ، وهو من تقدير الله عز وجل وإرادته في الكون ابتلاءا واختبارا ، والناس أديان منهم مسلمون ومنهم غير مسلمين، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة وعلى ملة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم .

**ولأهمية هذا الموضوع كان هذا البحث المتواضع وقد جعلته على مبحثين ولكل مبحث مطلبان.**

وأشرع في بيان ذلك – مستعينا بالله – على النحو الآتي .

**المبحث الأول : تحديد مفهوم غير المسلمين عموما ومفهوم الدولة المسلمة**

**المطلب الأول : مفهوم غير المسلمين**

غير المسلمين هم من لم يعتنقوا بدين الإسلام ، فمن أنكر التوحيد والنبوة والمعاد يعد كافرا وعليه فلفظ الكافر يشمل الملحد الذي لا يعترف بوجود الله ، والمشرك الذي يعترف بوجود الله ولكن أشرك معه ، والوثني الذي يعتقد بوجود إله أو آلهة غير الله ، ويدخل في لفظ الكافر الكتابي .

وقبل أن نتحدث عن أصناف غير المسلمين في المجتمع المسلم وحقوقهم يجدر بنا أن نتحدث عن أصناف غير المسلمين عموما – وهم غالبا وجدوا في خارج حدود الدولة الإسلامية– حتى يتضح للقارئ طريقة التعامل معهم .

الفرع الأول : غير المسلمين خارج الدولة المسلمة

يعني هذا النوع غير المسلمين في الجملة من حيث هم كفار، أيا كان دينهم ومعتقدهم، سواء أكان كفرهم أصليا أم طارئا فيشمل :

الصنف الأول : الكتابي

الصنف الثاني : الوثني ( المشرك )

الصنف الثالث : من لا دين له .

وأتطرف إلى تفاصيلهم على النحو الآتي :

**أولا : الكتابي**

هو الكافر الذي يدين ببعض الأديان المنسوخة والكتب المنسوخة . هم كما ذكروا في القرآن الكريم اليهود والنصارى . وعليه فالكتابي هنا المراد به : اليهودي والنصراني، وقد يلحق بهما المجوسي في بعض الأحكام . وسواء أكان اليهودي أو النصراني متمسكا بدينه أم مفرطا فالحكم سواء ، ما دام يعلن انتماءه إلى دينه . وأما إن كان لا دينيا أو انتقل إلى ديانة وثنية فعندئذ لا يسمى كتابيا ولا تجري عليه أحكام أهل الكتاب (عبد الله الطريقي.1995م.ص11-12) [1]

**ثانيا : الوثني**

وهو من عباد الأوثان والأصنام . وقد سمى الله تعالى عباد الأوثان بالمشركين في القرآن الكريم ، فكل ما ورد فيه من لفظ ( المشركين ) ونحوه فمراده عباد الأوثان والأصنام . كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدٌ﴾ (سورة الحج / 17 [2] )

وقد يطلق لفظ المشركين على عموم الكفار كما في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةٗۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة التوبة / 36) ( انظر:عبد الله الطريقي.1995م.ص11-12) [3]

**ثالثا : من لا دين له**

وهؤلاء على نوعين نذكرهما فيما يلي :

**النوع الأول**: من ينكر وجود الله وهم مؤمنون بالطبع المحيي و الدهر المفني ، ويسمون معطلة ودهريين ، وقد ذكر الله هؤلاء في القرآن الكريم على النحو الآتي ، قال تعالى :

﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [4] (سورة الجاثية / 24 )

ويدخل في هذا الصنف من الكفار الشيوعيون والوجوديون والماسونيون وعموم الملاحدة .

---

(1) فقه الاحتساب على غير المسلمين ، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، دار المسلم للتوزيع والنشر، ط 1 عام 1995 ص 11-12.

(2) سورة الحج / 17 .

(3) سورة التوبة / 36 . وانظر المرجع السابق ص 12-13

(4) سورة الجاثية / 24 .

**النوع الثاني** : من لا يتدين بدين ، وإن كان يعترف بوجود الخالق كالعلمانيين (عبد الله الطريقي.1995. ص 11-12). [1]

**الفرع الثاني : غير المسلمين في الدولة المسلمة**

و غيرالمسلمين من هذا النوع هم على صنفين؛

**الصنف الأول**: المواطنون من غير المسلمين والمراد بهم أهل الذمة، وهم (أهل العهد والأمان "لأنهم يصيرون في ذمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم" أي في عهدهم وأمانتهم على وجه التأبيد ( وهبة الزحيلي .1998م.ص60-61). [2]

**الصنف الثاني**: المستأمنون وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، حيث يعرفهم الفقهاء بـ (المستأمنين).( وهبة الزحيلي.1998.ص 60-61). [3] وقد يعطون عقدا للبقاء في دار الإسلام لغرض شرعي كسماع كلام الله أو تجارة أو سفارة .

وإذا عرفنا الصنفين من غير المسلمين ، علمنا أن لهم حقوقا مكفولة مثل ما للمسلمين في الدولة المسلمة . ونتطرق إلى تفصيل ذلك في المبحث الثاني .

**المطلب الثاني : مفهوم الدولة المسلمة**

ومن المناسب هنا أن نحدد مفهوم الدولة المسلمة ، حتى نستطيع أن نحدد أصناف الكافرين الموجودين في هذه الدولة بوضوح ، لأن الدولة إذا كانت غير مسلمة لم يكن غير المسلمين فيها داخلين في موضوع بحثنا .

الدولة كما هي معروفة عند قانون الأمم : جمع من الناس من الجنسين معا ويعيش على سبيل الاستقرار وعلى إقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع ، وهو في الوقت الحاضر وحدة إقليمية ، إذ هي تقوم على أساس إقليمي ، فتمتد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها .(حامد سلطان.1974.ص 202 ) [4]

أو بعبارة أخري : هي مؤسسة إقليمية وسياسية تتكون من جميع الأفراد من الجنسين معا ، وهم الذين يؤلفون شعبها ، ويقطنون إقليمها ، ويخضعون لسلطانها ، فيخاطبون بأحكام دستورها وقوانينها وما تقرره لهم من حقوق وحريات وما تفرضه عليهم من تكاليف والتزامات . (المرجع السابق.ص 202 ) [5]

(1) المرجع السابق ص 13 .
(2) وهبة الزحيلي، الإسلام وغير المسلين ,دار الكتبي، دمشق، سوريا ط1، 1418هـ/1998م , (ص60-61) .
(3) المصدر نفسه (ص11).
(4) انظر أحكام القانون ا لدولي ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية – مصر ، ط 1974 ص 212.
(5) انظر أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ص 215 .

وعلى هذا التعريف يمكن أن نعرف ماهية الدولة المسلمة ، فهي تأخذ نفس التعريف السابق ، غير أن السلطة والقوة والسيطرة للمسلمين ، وهذا يتفق مع تعريف دار الإسلام عند كثير من فقهاء الإسلام ، فالعبرة عندهم هي توافر السلطة والقوة والسيطرة بين المسلمين، وقد جاء في شرح الأزهار تعريف دار الإسلام بأنها : " ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا " (الشوكاني.1985.ص571–572) [1]

وعلى رأي جمهور الفقهاء : أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره صار دار الإسلام ، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوبا كفائيا بقدر الحاجة وإلا فوجوبا عينيا وكانوا كلهم آثمين بتركه .

وأما دار الحرب فهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية .( وهبة الزحيلي. ص169–170) [2]

وثمة ملحوظة هامة في الموضوع وهي موضوع الأقليات الإسلامية ، ويبدو أن الفقه التقليدي لم يفرق في الحكم بين المسلمين المنتمين إلى الدولة الإسلامية والمسلمين المنتمين إلى دول غير إسلامية وذلك على أساس العقيدة الإسلامية هي الرابطة الجوهرية التي تؤدي إلى وجود رباط حتمي بين المسلمين كافة بغض النظر عن مكان وجودهم . وعلى هذا القول تعد الولاية الإسلامية تتبع كل مسلم في كل مكان ، وعلى كل مسلم في دار الحرب أن يهاجر إلى دار الإسلام .(حامد سلطان.1974.ص227). [3] و هذا أمر متعذر في الواقع الحالي ؛ إذ أصبح كل بلد الذي يسكنه المسلم له حدود لا يمكن تجاوزها إلا بقيود وشروط حسب ما اتفقت عليه الدول ، ولأن المسلم في أي مكان من العالم يقدر أن يعيش عبدا صالحا ومخلصا لله تعالى بناء على تقواه واستطاعته.

والرابطة التي تجمع الأمة الإسلامية على أساس العقيدة الإسلامية هي رابطة صحيحة وتبقى هذه الرابطة إلى الأبد . ومع ذلك ينبغي أن نلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية صريحة في النص على أن ولاية الدولة الإسلامية لا تمتد وتشمل الأقلية المسلمة بإقليم دولة غير إسلامية إذا هي آثرت عن رضا صريح واختيار حر البقاء في موطنها على الهجرة إلى دار الإسلام ، وهذا ما تقتضي تحقيق الأمن للمسلمين في الأقلية المسلمة والاطمئنان على حريتهم في العقيدة ، أما إذا كانوا مستضعفين مضطهدين في الدين وعاجزين في الوقت نفسه عن الهجرة فإن ولاية الدولة المسلمة تمتد إليهم لحمايتهم، وذلك طبقا لقوله تعالى : ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ

(1) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، دار ا لكتب العلمية – بيروت ، ط 1 عام 1985 ، 4/571-572 .

(2) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، المكتبة الحديثة د. ت ، ص169–170

(3) انظر أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ص 227.

فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [1](سورة النساء: ٨٩ ) ولقوله تعالى في سورة الأنفال (الآية 72) : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [2]

ومن ذلك يبدو أن ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين المقيمين خارج دار الإسلام ليست ولاية مطلقة كما ذهب إلى ذلك الفقه التقليدي ، بل هي ولاية مشروطة ومقيدة إما بالإقامة أصلا في دار الإسلام ،وإما بسحب الدولة الأجنبية حمايتها من رعاياها المسلمين وإهدار حقوقهم وحرياتهم بسبب عقيدتهم فتمتد إليهم عند ذلك ولاية الدولة الإسلامية إن عجزوا عن الهجرة . (حامد سلطان.1974.ص227-228).[3]

## المبحث الثاني : غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية

وقد عرفنا أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية على الصنفين الأول منهما أهل الذمة والثانية المستأمنون .

ولمزيد من التفاصيل نترك القارئ مع المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول : أهل الذمة

وفيه فرعان :

### الفرع الأول : معنى الذمة في اللغة والاصطلاح

الذمة : بكسر الذال وفتح الميم المشددة وردت في كتب اللغة بعدة معان منها (الزبيدي. 301/8)(ابن منظور.1993. 212/12-222): [4]

1. العهد والعقد، ومن ذلك يسمى أهل الذمة: أهل العهد، أو العقد.

قال تعالى:﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ (التوبة: ١٠)

2. الكفالة: ومن ذلك قول علي –رضي الله عنه- "ذمتي رهينة وأنا به زعيم".

3. الأمان: ولهذا سمي المعاهد ذمياً؛ لأنه أعطي الأمان على ماله وعرضه، ودينه.

4. الحق والحرمة: يقال فلان له ذمة: أي حق، والذمامة بفتح الذال المشددة: الحق، والذمامة الحرمة.

الذمة في الاصطلاح "هي عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي يؤدون

(1) سورة النساء: ٨٩ .
(2) الآية : ٧٢.
(3) انظر أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ص 227-228.
(4) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس, دار الهداية . (301/8)، وابن منظور: لسان العرب (221/12-222).

الجزية، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم و أ مو ا لهم قبل ا لمسلمين . ( و هبة الزحيلي.1981.ص149).[1]

والجزية : هي ضريبة نقدية مفروضة على الأشخاص القادرين من غير المسلمين وتكون مقدرة وفقا لحالة كل منهم الاقتصادية مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم ...(علي الطيار.1998: 172/1) [2]

**الفرع الثاني : مفهوم أهل الذمة عند فقهاء الإسلام**

بناء على ما سبق بيان ما يتعلق بلفظ الذمة ،نستطيع أن نحدد من هم أهل الذمة ، فهم " غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة المسلمة إقامة دائمة " وهم ضمن الشعب في دار الإسلام يتمتعون بما يسمى حديثا بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية، ولهم حقوق ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين . إلا أن الذميين بالطبع لا يعتبرون مرتبطين بالأمة الإسلامية .(وهبة الزحيلي.ص177) [3]

وأهل الذمة يدفعون الجزية وهي ضريبة مفروضة مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم ، هم مقيمون تحت ذمَّة المسلمين بدفع الجزيَّة حصراً و لهم ذمة مؤبدة، وهم قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله". (ابن قيم الجوزية .1987. 873/2–874) [4]

وقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم ، يقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سواءً غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام".(القرافي.2004: 14/3)[5]

ومما سبق يتضح الفرق بين أهل الذمة وبين أهل العهد ، فأهل العهد هم غير المسلمين الذين صالحهم الإمام أو هادنهم، قال ابن القيم: "أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة".(ابن قيم الجوزية .1987. 874/2) (6)

فمن من أهل العهد يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم لهم الضمان والأمان ، فقد ضمن نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – لمن عاش بين ظهراني المسلمين بعهد وبقي على

(1) العلاقات الدولية ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 1 عام 1981 ، ص 149.

(2) علي بن عبد الرحمن الطيار: مقومات السلم وقضايا العصر ، مركز النشر الدولي ، ط1، 1419هـ 172/1

(3) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة ا لحديثة ، ص 177 .

(4) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، 1408هـ (873/2–874).

(5) القرافي: الفروق (14/3) ط1، 1425هـ/ 2004م.

(6) انظر : أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية ، السابق (874/2).

عهده أن يحظى بمحاجة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلمه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ( ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ) .( أبوداود رقم:3052)[1] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ( من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ) (البخاري.2001.رقم :3166) [2]

**المطلب الثاني : المستأمنين**

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الأمان

**الأمان** ضد الخوف، وهو يعني عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه. يقال: أمَّنت الأسير: أعطيته الأمان فأمن، فهو آمن. [3] (ان منظور.1993: 21/13)

والأمان في الاصطلاح : هو عبارة عن شعور داخلي ينتج عن الأمن ويتمثل في شعوروإحساس الأشخاص والجماعات بالراحة والطمأنينة مما يوفر لهم جوا مناسبا للقيام بكافة الأنشطة اليومية , والأمان بهذا المعنى يوفر للمستأمنين الذين دخلوا دارالإسلام بحسن رعاية من ولي أمر المسلمين.( انظر: وهبة الزحيلي. ص177 [4])

**الفرع الثاني : مفهوم المستأمنين عند فقهاء الإسلام**

والأصل في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمَّة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف ، قال ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان". (انظر: ابن قيم الجوزية.1987: 873/2 [5] )

ورغم ترادف ألفاظ الذمة والهدنة والأمان وغيرها؛ فإن الفقهاء فرقوا بينها من الناحية الاصطلاحية، فخصواكل واحد منها بنوع.

وقد سبق هناك أن عرفنا أهل الذمة وأهل ا لعهد ، ونبين هنا المقصود بالمستأمنين عند فقهاء الإسلام .

(1) رواه أبوداود ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة ، دار الرسالة العالمية بيروت ، ط 2009م ، رقم الحديث 3052 .

(2) رواه البخاري ،كتاب الجزية والموادعة ،باب إثم من قتل معاهدا ، دار طوق النجاة,دمشق.ط2001م. رقم الحديث 3166 .

(3) ابن منظور: لسان العرب (21/13)، والزبيدي: تاج العروس (124/9).

(4) انظر أحكام أهل الذمة ، المرجع السابق، (874/2). وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 177.

(5) أحكام أهل الذمة ، المرجع السابق .(873/2)

المستأمنون : هم " الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة دون السنة " فهم يشبهون بالأجانب الذين يقيمون في دولة أخرى إقامة مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة.(انظر: وهبة الزحيلي. ص177). [1]

ويفهم من التعريف أن هذا الأمان أمانٌ مؤقت، بخلاف الأمان بعقد الذمة، فهوأمانٌ مؤبد؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد، ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه في الحال.

قال ابن القيم : "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية" [2](ابن قيم الجوزية.1987: 874/2 ) ولهم حقوق ومصالح لابد من مراعاتها ما داموا متمسكين بحكم الأمان.

والأصل في الأمان أن يكون من ولي الأمر، ولو أعطاه أحد المسلمين ثبت له ، فقد أجارت زينب بنت النبي ﷺ أبا العاص بن الربيع ، فأمضاه عليه الصلاة والسلام.(عبد الرزاق في المصنف. 1982. رقم:9440) ( انظر البيهقي.2003: 162/9) [3]

كما أمضى ﷺ جوار أم هانىء لأحمائها، فقال لها: ((قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم)). (رواه البخاري برقم: 6158 ومسلم برقم :336 ) [4]

وعليه فأي مسلم أمّن حربياً دخل بلاد المسلمين ثبت أمانه – كائناً من كان – ، لأن ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منهم صرف ولا عدل)). رواه البخاري برقم: (7300) ، ومسلم برقم: (1370) [5]

والرسول له أمان و بمثله لو ادعى أنه رسول، قال ابن قدامة : "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قُبِل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة : (( لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما))".(ابن حنبل في المسند.2001: 366/25). [6]

والتجار مؤمنون بأمان المسلمين . قال أحمد: " إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل

(1) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 177 أحكام أهل الذمة، المرجع السابق ، (874/2).
(2) انظر: المرجع السابق ، (874/2).
(3) رواه عبد الرزاق في المصنف , المكتب الإسلامي , بيروت, ط 1403هـ, (224/5) ، والبيهقي في السنن (162/9) دار الكتب العلمية بيروت . ط 2003م.
(4) رواه البخاري ح (6158)، ومسلم (336)
(5) رواه البخاري ح (7300) ، ومسلم ح (1370)
(6) الكافي في فقه ابن حنبل (333/4)، والحديث رواه أبو داود ح (3762)، وأحمد ح (3752) مؤسسة الرسالة , ط1 2001م ، واللفظ له.

عن شيء". [1]

وهذه النصوص هي بمثابة قوانين تتبع عند التعامل مع غير المسلمين المستأمنين في دار الإسلام وهكذا، فالكافر إذا دخل بلاد المسلمين بعهد أو أمان، أو أقام بينهم؛ فهو في ذمة المسلمين وعهدهم، والله يقول: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ [2].

والكافرالحربي من جنس آخر من الكفار فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، والحكم المتعلق بالكفار الحربيين في نظر الإسلام هو إقامة الجهاد عليهم متى وجد الاعتداء على المسلمين من جهتهم ، وأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان وبأسر وائتمنوه على نفسه أو ماله لم يحل له خيانتهم في شيء لأنهم أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، فلا بد من أن يلتزم بالأمان وعدم الغدر، ولا يصلح الغدر في الإسلام[3]؛ للحديث : (( المسلمون عند شروطهم)).[4]

## المصادر والمراجع

آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، المكتبة الحديثة د. ت
أحكام القانون ا لدولي ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية – مصر ، ط 1974م
أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، 1987م.
الإسلام وغير المسلين ، وهبة الزحيلي، دار الكتبي، دمشق، سوريا ط1، 1418هـ/1998م
السنن الكبرى ، البيهقي ، بيروت ، دار المعرفة 1997م.
السياسة الشرعية ، ابن تيمية، الرياض 1991م.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، دار ا لكتب العلمية – بيروت ، ط 1 عام 1985م
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، ط 4 عام 1987م.
العلاقات الدولية ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 1 عام 1981م
فتح الباري ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، القاهرة، دار الريان للتراث 1986م.

(1) الشرح الكبير ، ابن قدامة ، موقع يعسوب، (564/10).
(2) سورة الإسراء: 34.
(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف بالكويت, طبع ما بين 1404-1427هـ، (109/7).
(4) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير – المكتب الإسلامي – (1138/2) برقم 6715.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1958م
الفروق ، القرافي ، ط1، 1425هـ/ 2004م.
فقه الاحتساب على غير المسلمين ، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، دار المسلم للتوزيع والنشر، ط 1 عام 1995م
لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت د.ت.
مسند الإمام أحمد ، طبعة المكتب الإسلامي 1984م
مقومات السلم وقضايا العصر ، علي بن عبد الرحمن الطيار ، مركز النشر الدولي، ط1، 1998م
الموسوعة الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : ( من 1404 – 1427 هـ) 1983م–2006م
صحيح الجامع الصغير، الألباني – المكتب الإسلامي – بدون .